الاقتضاء والاستلزام الحواري وموازنتهما بمفهوم الضمني والمضمر عند الأصوليين

م. د. نسرين حامد منعم وزارة التربية/ مديرية تربية بابل
nsreynhamed@gmail.com

المخلص:
إنّ وظيفة اللغة هي صناعة العالم والتأثير فيه وليست مجرد أداة للوصف، يسعى هذا البحث إلى إقامة موازنة معرفية ومنهجية بين مخرجات اللسانيات التداولية الحديثة متمثلة في (الاقتضاء) و(الاستلزام الحواري) وبين دلالات الألفاظ وسياقات الخطاب عند علماء أصول الدين الإسلامي متمثلة في ثنائية (المفهوم والمنطوق).
تكمن مشكلة الدراسة في محاولة فض الاشتباك المفاهيمي بين الاقتضاء بوصفه بنية منطقية ثابتة والاستلزام بوصفه حركة دلالية مرنة محكومة بالسياق، ثم بيان ريادة الفكر الأصولي في استثمار هذه الأبعاد التداولية لاستنباط الأحكام الشرعية ومعرفة مقاصد الشارع، وهذا يجعلنا نوظّف المنهج التداولي في قراءة الأفعال الكلامية عند الأصوليين كونها أداة ومدخلا لتوجيه دلالة من الدلالات في نصوص القرآن والسنة أو استنباط حكم من الأحكام في المباحث الفقهية.

والاقتضاء مفهوم منطقي أكثر منه لساني حيث ظهرت بوادره عند القدامى وأبعاده التداولية في الخطاب، ويكون ذلك ضمن معاني مضمرة تستلزم لفهمها معرفة المقصود من الكلام دون ذكره في المعنى الحرفي.

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الموازن لتفكيك هذه المفاهيم في بيئتها الغربية وموازنتها وظيفيا بما يقابلها في التراث العربي، وقد خلص البحث إلى نتائج جوهرية أبرزها الدلالة الأصولية بجميع مستوياتها الصريحة والضمنية تقع داخل مظلة (الدلالة غير الطبيعية) القائمة على القصد والتواضع فقد قدّم الاصوليون نموذجا تداوليا معياريا يتجاوز البعد التفسيري للتداولية الحديثة، مما يثبت السبق الريادي للفكر الإسلامي في إدارة كفاءة التخاطب البشري.

الكلمات المفتاحية: الاقتضاء، الاستلزام الحواري، المفهوم والمنطوق.

Dialogical Implication and Necessity and Their Balance with the Concepts of Implicit and Concealed Meanings in Islamic Jurisprudence

Dr. Nasreen Hamed Munim
Ministry of Education / Babil Education Directorate

Abstract:
The function of language is to create and influence the world, not merely to be a tool for description. This is what is called speech acts. This leads us to employ the pragmatic approach in reading speech acts among Islamic legal scholars (usul al-fiqh), considering them a tool and entry point for directing meaning in the texts of the Qur'an and Sunnah, or for deriving rulings in jurisprudential discussions. Implication is a logical concept more than a

linguistic one, as its beginnings appeared among the ancients, and its pragmatic dimensions in discourse emerged. This occurs within implicit meanings that require understanding the intended meaning of the speech without its literal expression, which is called conversational implicature.
In Islamic legal theory, meaning is divided into the meaning of the explicit (mantūq) with its two parts: agreement and disagreement, and the meaning of the implied meaning, with its two parts: agreement and disagreement. The explicit and the implied are legal terms. The explicit is what is understood directly from the utterance, while the implied refers to what is understood from what is not explicitly stated. This is similar to Grice's natural and unnatural meanings and Searle's direct and indirect verbs.
Keywords: Implication, conversational implicature, implied meaning, explicit and implied meaning.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه المنجبين، وبعد:

يعتمد التواصل الإنساني في جوهره على اللغة بوصفها أداة إنتاجية لا تقف عند حدود الوصف والتقرير، بل تتعداها إلى توجيه السلوك وصناعة الأثر، فاللغة ليست مجرد نظام من العلامات الساكنة، بل هي طاقة إنجازية فاعلة تؤثر في العالم وتصنع الحدث. وتتكامل في سياقاتها لتوجيه المقاصد.

ولما كان الفكر الأصولي الإسلامي فكرًا معتمدًا في أصل استنباطه للأحكام الشرعية إلى استنطاق النصوص المقررة في الكتاب والسنة، فقد التقت

غاياته بغايات الدرس التداولي الحديث في البحث عما وراء المعنى الظاهر الحرفي وتتبع المحمولات الدلالية المستترة التي يتوقف عليها فهم مراد الشارع.

جاء البحث بدراسة الاقتضاء وموازنته مع الاستلزام الحواري لتقييم مقاربة بين جهازين مفاهيميين ينتمي كلٍ منهما لبيئة معرفية مختلفة، لكنهما يلتقيان وظيفياً، ونعني بالموازنة البحث في التعادل الوظيفي والأصول المعرفية المشتركة وآليات التوجيه بين الدرسين التداولي والأصولي، وهي بذلك تفترق افتراقا جوهريا عن المقارنة الآلية فالمقارنة تكتفي برصد وجوه الشبه والاختلاف الظاهرتين بين منظومتين في حين تبيّن الموازنة كيف يؤدي كل مصطلح في بيئته المعرفية دوراً تداولياً يحقق الكفاءة التخاطبية والمقصدية.

يهتم البحث بأبعاد معرفية ومنهجية أولها الحاجة المعرفية للتأصيل التراثي وذلك يكون بضرورة قراءة المفاهيم اللسانية التداولية الحديثة في ضوء المنجز الأصولي والبلاغي العربي، لإثبات أن الفكر العربي الإسلامي امتلك وعياً مبكراً وممنهجاً لم يكن أقل دقة عن النظريات الغربية الحديثة.

وثانيها كشف الأثر السياقي في توليد الأحكام أي كيف تسهم القرائن الحالية والمقامية ومبدأ القصدية في تغيير اللفظ من دلالته الحرفية إلى دلالته الوضعية الحرفية إلى دلالة استلزامية اعتمدها الأصوليون بالدلالة التي نصل إليها بالاستلزام الحواري ومقاربتها مع مفهومي المنطوق والمفهوم، والذي ينتج عنه استنباط المعاني الفرعية من المعاني الأصلية وهي غايتهم في استنتاج المعاني المضمرة وراء المعاني الظاهرة للوصول إلى مقاصد الشارع.

ولتحقيق غايات الدراسة اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الموازن وذلك عبر رصد وتحديد المفاهيم التداولية في مظانها اللسانية والفلسفية

الحديثة عند بول غرايس وجون سيرل وتفكيك قواعدها وتحليلها ثم موازنتها وظيفيا بما يقابلها في المباحث الدلالية عند علماء أصول الفقه (الشافعية والاحناف) موضحين نقاط الافتراق والالتقاء المفاهيمي والأجرائي.

نهض البحث على مدونة مصدرية حيث استند في شقه الاصولي والبلاغي التراثي إلى أمهات الكتب ومنها (المستصفى في علم الأصول) للغزالي، و(التعريفات) للجرجاني و(مفتاح العلوم) للسكاكي و(ارشاد الفحول) للشوكاني، وفي المقابل انفتح البحث على أبحاث الفلسفة اللغوية العادية واللسانيات الوظيفية عبر الترجمات ودراسات حديثة رصينة. منها أعمال جون سيرل، جاك موشلا، أحمد المتوكل، مسعود صحراوي، طه عبد الرحمن، هشام عبد الله الخليفة.

المبحث الأول: الاقتضاء: Presupposition

الأصل في الكلام أن يدل على معنى ومقصده دون اللجوء إلى إضافة أو تقدير، ولكن قد يستدعي الكلام في سياقات معينة إضافة أو تقدير لتحقيق الإفادة ذلك هو الاقتضاء.

وهو طلب إفادة أو تقدير عبارة ليستقيم الكلام، فلا يمكن أن يكون هناك كلام دون اقتضاء لكنه لا يكفي دون افتراضات مسبقة لتوضيح ذلك، والمفهوم من الاقتضاء أن المنصوص يبقى غامضاً ما لم يعتمد على افتراض مسبق لتواضعه (موشلار، 2003:48).

والاقتضاء مفهوم منطقي أكثر منه لسانيًا حيث ظهرت بوادره عند القدامى، فقد تنبهوا إلى الاقتضاء وأبعاده التداولية في الخطاب فقد حدّه أبو حامد الغزالي بقوله:

"هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقًا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقًا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلًا إلا به "(الغزالي، 1999: 186/2) وحدّ الشريف الجرجاني الاقتضاء فقال: "المقتضى هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق" (الجرجاني، التعريفات226).

ويبدو أن الاقتضاء معطى داخل ملفوظ، ففي كل تواصل لساني ينطلق الشركاء من معطيات وافتراضات معترف بها ومتفق عليها، تشكل هذه الافتراضات الخلفية التواصلية لتحقيق النجاح في عملية التواصل، وهي محتواة ضمن السياقات والبنى التركيبية العامة (قدور عمران، 2012 :68)

تعرّف اوركيوني Orecchion الاقتضاء: "بأنه المعلومات وإن لم يُفصح عنها، فإنها بطريقة آلية واردة ومدرجة في القول الذي يتضمنها أصلا بغض النظر عن خصوصيته في إطار الحديث الذي يتجلى فيه" (اوركيوني،25) يعني الاقتضاء هو المعنى الحرفي للقول تابع لافتراضات مسبقة، مثلا إن قلت: الباب مفتوحة، يفترض أن هناك باباً مفتوحة، وأن هناك مبررًا يدعو لإغلاقه، وأن المخاطب قادرًا على الحركة وأن المتكلم في منزلة الآمر وبما أن الخطاب يولد في سياق تخاطبي وبلغة مشتركة، فهو يقوم على افتراضات مسبقة.

أما مصطلح (الافتراضات المسبقة) Presupposition فيظهر أنه كان من وضع الفيلسوف الألماني "غوتلوب فريجه واصطلح عليه الفيلسوف طه عبد الرحمن (الإضمارات التأويلية) (طه عبد الرحمن، 2006 :14)، وهو وسيلة تقدمها اللغة من أجل الاستنتاجية للحاجة المستترة التي يشعر بها

المتحدثون في عدد كبير من المواقف، فعندما يستعمل متكلم لفظا إشاريًا، مثال هنا في قوله:

(أو أن أعمل هنا) فإنه يتعامل مع افتراض مسبق وهو إن المخاطب يعلم المكان الذي يقصده. فالافتراض المسبق هو "الخلفية التواصلية لتحقيق النجاح في عملية التواصل، وهي محتواة ضمن السياقات والبُنى التركيبية العامة" (صحراوي، 2005 :31)

ظهرت بوادر هذه النظرية على هامش الأبحاث المنطقية التي تناولت القضايا باعتبار قيمتها الصدقية، وقد تنبّه الفيلسوف الألماني غوتلوب فريجه Gottlob Frege إلى الارتباط بين الإحالة والاقتضاء فإذا كانت العبارة محلية، فهذا يقتضي وجود شخص في العالم الواقعي تحيل إليه العبارة (احمد المتوكل، 2012 :17)، فعندما أقول مثلا الرئيس المصري عام 1973 هو رئيس السلطات فهذا يقتضي وجود تولي للرئاسة في مصر في ذلك العام (الحسناوي، 2016 :61). فالقول غالبًا ما يُسند شيئا إلى مرجع يحيل عليه ويشير إليه، مثلا (أعدك بالمجيء غدا) الاسناد فيها الوعد، والأشارة هو ضمير المتكلم وضمير المخاطب (الكاف) (قدور عمران، 2012 :68).

إذن الاقتضاء هي عملية تخاطبية بين المتكلم والمخاطب على أساليب معطيات لغوية تقوم على افتراض مسبق، أي يتم إدراكه عن طريق العلامات التي يتضمنها القول (حسنين، 2008 :193).

الاستلزام الحواري Conversational Implicature

وهو قدرة المتكلم على أن يعني أكثر مما تؤديه العبارات المستعملة في مقام محدد وهو مفهوم لصيق بلسانيات الخطاب التي أُخذ منها منحى متميزاً ويعد أهم المفاهيم التي تقوم عليها التداوليات.

ظهر مفهوم الاستلزام الحواري مع الفيلسوف والمنطقي بول غرايس H. Paul Grice الذي أسس تداولية للخطاب وسعى إلى وضع نظرية فلسفية منطقية تحكم المعنى الضمني، فهو يؤكد التأويل الدلالي للعبارات في اللغات الطبيعية، أمر متعذر إذا نظر فيه فقط إلى الشكل الظاهري للعبارات (الشهري، 2004 :431). فمنذ ظهور مقالة غرايس (المنطق والخطاب) قُدمت اقتراحات متعددة لوصف ظاهرة الاستلزام الحواري في إطار الفلسفة العادية والفلسفة الصورية (المتوكل، 2014 :41)، واقتراح غرايس هو:

إن كل حوار يقوم على مبدأ عام يسهم كل المتحاورين في الحوار وهو ما يسميه (مبدأ التعاون) ويتفرع من هذا المبدأ أربع قواعد Grice's Maxims هي: قاعدة الكم، وقاعدة الكيف، وقاعدة العلاقة وقاعدة الكيفية (الطريقة). ويرى غرايس أن مصدر الاستلزام هو الخرق المقصود لأحدى القواعد الأربع مع احترام المبدأ العام وهو مبدأ التعاون.

ويضم كل مبدأ من المبادئ الأربعة قواعد محددة ومنسجمة مع مبدأ التعاون (صحراوي، 2005 :31) وهي:

- مبدأ الكم: وهو المبدأ الذي يفرض على المرسل أو المتكلم أن يوافق بين كم المعلومات وكم المفردات المستعملة في نقلها إلى المتلقي، أي اجعل مساهمتك إخبارية وهو أن يكون الكلام بالقدر المطلوب لا أكثر ولا أقل.
- مبدأ الكيف: يفرض هذا المبدأ أن يكون المتكلم صادقًا، أي لا تقل ما لا تستطيع اثباته.

- مبدأ العلاقة: أي تكلم في صلب الموضوع، فعلى المتكلم أن يكون كلامه مناسباً قصده،" ليناسب مقامك مقالك" (طه عبد الرحمن، 2006 :232).
- مبدأ الطريقة: يفرض هذا المبدأ أن يكون المتكلم واضحا يتجنب الحشو ويكون منظماً.

والمقصود بالاستلزام عندما لا يجاري التخاطب ما ترسمه القواعد المذكورة، يظلّ السامع يفترض خلافا للظاهر، فالمتكلم يقول شيئا ويعني شيئا آخر، فعملية التخاطب لا تقتصر على معانيها ودلالاتها في الصيغة الصورية وإنما تأتي بمعاني لا حصر لها (فاخوري، 1989). ووفق مبدأ التعاون يمكن للمتخاطبين من ضمان عدم انقطاع التواصل وإن لكل طرف من الخطاب يعترف لنفسه وللآخر بالتناوب على الكلام (الشهري، 2004 :438).

الاستلزام يحضر نتيجة أفعال الكلام، فقد صنف سيرل John Searleالأفعال اللغوية إلى أفعال مباشرة وأفعال غير مباشرة لوصف قدرة المخاطب على استنتاج وإدراك الفعل في مقام معين أو طبقة مقامية معينة (المتوكل، 295:2014)، فقد يرمي المتكلمون من خلال قوله إلى التعبير بشكل ضمني عن شيء آخر غير المعنى الحرفي مثلما هو الشأن في التلميحات والسخرية والاستعارة وحالات تعدد المعنى فهي أفعال كلامية غير مباشرة (عشير، 47:2006).

يرتبط الاستلزام بقصدية المتحدث ومن ذلك الجملة الاستعارية فقد ميز سيرل بين معنى المتكلم الذي يقصده ومعنى الجملة، فالمتكلم يقول شيئًا ويقصد شيئًا آخر، وقد حدد مصطلحين أساسيين هما مصطلح (معنى منطوق المتكلم) و(معنى الجملة). ورأى أن المعنى الاستعاري هو (معنى منطوق المتكلم) (صبرة، 58:2002).

يبقى الاستلزام الحواري من أبرز الظواهر التي تمييز اللغات الطبيعية، كونه آلية من آليات إنتاج الخطاب، حيث يخرج العبارات من مقام محدد إلى معنى آخر نحو: (ناولني الكتاب من فضلك) المنجزة في مقام الطلب (الأمر) تخرج إلى معنى الالتماس وهو ما تفيده القرينة (من فضلك) (العياشي، 18:2011).

وفي مقاربة تداولية مع علماء العربية نجد ظاهرة الاستلزام الحواري واضحة ضمن نظرية الخبر والانشاء، ولاسيما الأفعال المنبثقة عن الانشاء في إصدار معاني أخرى كالاستفهام والتمني والتعجب، ونجد اقتراحات السكاكي في وصف الظاهرة بأنها تجاوز الملاحظة الصرف وتحمل أهم بذور التحليل الملائم للظاهرة، ومن الأمثلة التي تصور السكاكي لتحديد المعنى يتمثل في: (كثير رماد القدر)، فواضح أن المعنى لهذه العبارة ليس هو المقصود، بل إن معناها: رجل كريم (السكاكي، 2000 ينظر:523).

حيث نلاحظ الانتقال من دلالة الوضع (المعنى الحرفي) إلى دلالة الملزوم (المعنى الملزوم)، ويصف آلية الانتقال من الأول إلى الثاني بوضع قواعد استلزامية واضحة.

وعلماء الأصول يفرقون بين منطوق الجملة ومفهومها والذي ينتج عنه استنباط المعاني الفرعية من المعاني الاصلية ويبدو الوعي الأصولي بمفهوم الاستلزام الحواري واضحاً عند المقاربة التداولية بين المصطلح الحديث وبين دلالة المفهوم ودلالة المنطوق عند الأصوليين (المتوكل، 219:2014).

ونقصد بدلالة المنطوق ما يفهم مباشرة من العبارة أو الخطاب لحظة التلفظ، أما المفهوم فيقصد ما نفهم من غير المنطوق وهي تقارب الدلالة

الطبيعية عند غرايس، والأفعال المباشرة وغير المباشرة سيرل (الخليفة، 144:2003).

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي بين الاقتضاء والاستلزام

الجامع بين الاقتضاء والاستلزام الحواري، هو المعنى التابع للدلالة الأصلية، وهو ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر جاعلاً مستمعه يتجاوز المعنى الظاهري.

فالاقتضاء هو المعنى الحرفي للقول، والذي يتحقق بعد افتراضات مسبقة، وهو يتحدد بكونه استدلالاً مسجلاً في الملفوظ ومستقلاً عن السياق المستعمل فيه. وهنا يستوجب التمييز بين مستويين - مستوى أول يتعلق بمجهول الملفوظ - مستوى ثانٍ خلفي هو المستوى الذي يستند عليه الملفوظ وهو الاقتضاء، مثلاً: عمر يريد أن يغني من جديد. المحمول يتكفل به المتكلم، أما الاقتضاء هنا (عمر غنى من قبل) تتكفل به جهة (المستمع أو القارئ) (قدور عمران، 2012 :68).

أما الاستلزام الحواري فهو المعنى المتضمن في القول بناء على استدلال محكم يحتاجه المتكلم لفهم الملفوظات داخل سياق معين. يقول عادل فاخوري: "الاقتضاء مفهوم منطقي، بينما الاستلزام مفهوم لساني تداولي، ذلك إن الاقتضاء يمتاز بكونه لا يتغير بتغير ظروف العبارة، أما الاستلزام فإنه يغير ظروف انتاج العبارة" (فاخوري، 1989).

إنّ فهم الملفوظات وتأويلها أثناء عملية التخاطب لا يعتمد على دلالتها الطبيعية التواضعية، من هذا المنطلق عمل غرايس على التمييز بين نوعين من الدلالة هما الدلالة الطبيعية (Natural Meanings) وهي السببية الخارجة عن القصد الإنساني مثل دلالة الدخان على النار، أي أن العلامة ترتبط بمدلولها ارتباطا طبيعي فهي لا تحتاج إلى نية أو قصد تواصلي، فهي

علامة على حالة واقعية. والدلالة غير الطبيعية (Non-natural Meaning) وهي إن تأويل الملفوظات لا يتوقف عند الدلالة التواضعية، لكنه يعتمد على قصد المتكلم ونواياه من جهة، وعلى فهم المخاطب لهذه النوايا من جهة أخرى (العياشي، 18:2011).نحو قول الدبلوماسي "نأمل في مراجعة الموقف" قد يقصد الضغط أو التحذير بطريقة مهذبة. وهنا لا توجد علاقة طبيعية بين العلامة والمعنى وانما اكتسبت معناها من العرف الاجتماعي أو قصد المتكلم.

مستويات الحمولة الدلالية

في ضوء الطبيعة الإنجازية للخطاب تتظافر المكونات الدلالية والتداولية لفك شفرة الرسالة اللغوية للخطاب، يحدد المكون التداولي للإرجاعات المختلفة للعلامة اللغوية، بينما يقوم المكون التداولي لإبراز مقصد المتكلم ضمن مفهوم الاستلزام الحواري. فالمؤشرات اللسانية بداية لقصد آخر أعمق، وقد تكون به قيمة أخرى أو قصد آخر حسب سياق الخطاب (عشير، 47:2006).

ميّز غرايس بين المعنى الدلالي والمعنى التداولي للجملة فالمعنى الدلالي هو المعجمي مضاف إليه العلاقات النحوية، والمعنى التداولي هو المعنى الذي يستلزمه الحوار بين متكلم ومستمع ولهذا المعنى قوة إنجازية، أي أن المتكلم عندما يتلفظ بقولٍ ما فهو ينجز فعلًا صريحًا أو ضمنيًا، والقول المضمر أو الضمني هو "كتلة المعلومات التي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكن تحقيقها في الواقع رهن سياق الحديث" (اوركيوني،39). وبذلك تنقسم الحمولة الدلالية عند غرايس إلى معانٍ صريحة ومعانٍ ضمنية (أبو قرة، 187:2009):

1-المعاني الصريحة: هي المدلول عليها بصيغة الجملة ذاتها وتحوي على المحتوى القضوي، وهو ترابط فيما بينها وبين القوة الإنجازية الحرفية، وهي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تصبح الجملة بصيغة أسلوبية كالاستفهام والنهي والنداء.

2-المعاني الضمنية: هي المعاني التي لا تدل عليها صيغة الجملة بالضرورة، ولكن للسياق دخل في تحديدها والتوجيه إليها وتشمل معاني: عرفية ترتبط بالجملة ارتباطًا أصيلًا في مقام معين مثل الاقتضاء، ومعانٍ تخاطبية تتولد طبعًا لتلك المقامات التي تنجز فيها الجملة (صحراوي، 2011:34).

3- ويكمن التمثيل لتلك المستويات الدلالية بجملة من النص القرآني: (هَل إلى مَرَدٍ مِن سَبيلٍ) الشورى (44)

أما المحتوى القضوي فهو ناتج من ضم معاني مكوناتها أو الرجوع إلى الحياة الدنيا مرة أخرى بعد الموت. وأما قوتها الإنجازية الحرفية، والمؤشر لها بالأداة (هل) فهي استفهام، وينتج معناها الصريح من ضم محتواها القضوي إلى قوتها الإنجازية الحرفية والمعنى الضمني للجملة يتألف من:

- معنى عرفي هو الاقتضاء، أي اقتضاء حالهم الرجوع إلى الحياة.
- معنى تخاطبي استلزامي، وهو تمني المتكلمين من المخاطب أن يردهم إلى الحياة الدنيا.

تتشكل الدلالة الصريحة على استفهام منفي، ودلالتها الضمنية على الإثبات والتقرير، فيها دلالتان، دلالة حرفية (السؤال) ودلالة مستلزمة مقامياً (الاثبات) (المتوكل، 2012:26).

ومن أدلى بدلوه في هذا المفهوم سيرل، فقد ميّز بين الفعل المباشر وغير المباشر في أن الإنجازات صنفان:

• انجازات بسيطة: وهي التي يواكب محتواها القضوي قوة إنجازية واحدة يقصد بها المتكلم معنى واحد، هو المعنى الحرفي لخطابه.
• انجازات معقدة: وهي تلك الإنجازات التي يقصد فيها المتكلم إنجاز جملة تواكبها قوتان إنجازيتان على الأقل، قوة إنجازية حرفية وقوة إنجازية مستلزمة مقامياً. وبذلك ميّز سيرل بين ما أسماه الفعل اللغوي المباشر والفعل اللغوي غير المباشر (بعيطش، 116:2011).
مثال ذلك: أ- لنذهب إلى السينما. ب-على أن أهيئ امتحانًا.
يلاحظ في الجملة الأولى تمثل فعلاً لغوياً واحداً مباشراً في دلالته الحرفية وهي (الدعوة)، أما الجملة الثانية فقد أنجز فعلين لغويين أحدهما مباشر وهو الإخبار (بتهيئة الامتحان) والآخر غير مباشر وهو رفض الدعوة (بعيطش، 113:2011).
ساهم سيرل في أن مقصدية المعنى المباشر إلى جانب المعنى غير المباشر في الإنجازات المعقدة عبر سلسلة من الاستنتاجات التي تشكل جانب من جوانب القدرة التعبيرية للمتكلم والمخاطب، وبذلك تتمثل القواعد اللغوية وغير اللغوية.
اقترح سيرل أن يضاف إلى القوانين التي وضعها غرايس قانون (العبارات المتحجرة)، كالصيغ والتعابير التي تستعمل مع الأفراد بالحقائق كما في (أعلن افتتاح الجلسة) أو في مقام التودد والتأدب لإفادة الطلب، لأن متطلبات الحوار وأدبياته تصرفنا عن التلفظ بجمل أمرية، نحو (هل بإمكانك فتح الباب) بدلاً من (افتح الباب). فالعبارات ثابتة تكسب معناها الإنجازي من سياقها الثقافي والاجتماعي. فيكون توخي التأدب في عملية التخاطب أو المحاورة سبباً للإبلاغ غير المباشر.

لم يكن علماء اللغة العربية بعيدين عن التمييز في حمل العبارة اللغوية على ظاهرها وحملها على المجاز، إذ يمكن أن تدلّ على معناها اللفظي وعلى معناها غير اللفظي فيتحدد حينئذ عن طريق التأويل والتفسير. ومن ذلك مساهمة الجرجاني في المجال التداولي وذلك بدمجه الدلالات في معاني النحو ووقوفه عند الصريح والمستلزم فدلّ الأول على ما تدل عليه العبارة باستعمالها في موقف تواصل معين، ودلّ الثاني على ما تدلّ عليه العبارة باستعمالها في موقف يحتاج إلى إعمال الفكر لأن معناه مستفاد من المعنى الأول، لأن الدلالات متوارية خلف المعنى الظاهر (العياشي، 131:2011).

وقد بحث الأصوليون العلاقات المختلفة في الاستعمالات بين اللفظ والمعنى في الخطابات الفعلية المتحققة في السياقات الممكنة، ودراستهم للنصوص الشرعية تتراوح بين معانٍ صريحة وأخرى ضمنية لاستنباط الأحكام.

المنطوق والمفهوم عند الأصوليين

يقسم الأصوليون دلالة اللفظ إلى قسمين قائمة على البنية التركيبية أو مجاوزتها، فقد قسمت الدلالة عند الأصوليين إلى دلالة المنطوق بشطريه الصريح وغير الصريح، ودلالة المفهوم بشطريه الموافق والمخالف (يونس، 240:2004).

المنطوق: ونقصد بدلالة المنطوق ما يفهم مباشرة من العبارة أو الخطاب لحظة تلفظها أي أن الحكم مستفاد من منطوق اللفظ المذكور صراحة في التركيب، أما المفهوم: فيقصد ما يفهم من غير المنطوق.

ويبدو الوعي الأصولي بمفهوم الاستلزام الحواري أو التلويح الحواري - كما يسميه هشام عبد الله الخليفة- واضحًا عند المقاربة التداولية بين

المصطلح الحديث وبين دلالة المفهوم ودلالة المنطوق عند الأصوليين (جمال الدين، 276:1980) وهي تقارب الصريح والضمني عند غرايس، والافعال المباشرة وغير المباشرة عند سيرل.

فدلالة المنطوق هو ما يفهم مباشرة، وتشمل ما يتضمنه اللفظ من معانٍ صريحة ومعاني ضمنية والمعاني الضمنية لا تستفاد مباشرة من اللفظ، بل تحتاج إلى نوع من الاستنتاج القائم على الاستلزام وهو ما يقابل المفهوم في علم الأصول (يونس، 237:2004).

ومن تعريفات كتب الأصول :(المنطوق حكم دلّ عليه اللفظ في محل النطق، المفهوم حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق) (الحسناوي، 2016 :185)، اذن للتمييز بين دلالة المنطوق ودلالة المفهوم في التصريح والتلميح دلالة مصرح بها في اللفظ، ودلالة غير مصرح بها في اللفظ، وهي الضابطة التي اعتمدها غرايس بين الصريح والضمني وعلاقته بالاستلزام (العياشي، 72:2011). إذ مرّ بنا أن غرايس صنف المعاني إلى معانٍ صريحة ومعانٍ ضمنية.

دلالة المنطوق

قسم الأصوليون دلالة المنطوق إلى المنطوق الصريح وغير الصريح. والمنطوق الصريح هو المعنى المتبادر إلى ذهن السامع بمجرد سماع اللفظ، وهي من أقوى الدلالات لأنه يدلّ بنفسه على المقصود، نحو قوله تعالى: (واحلَّ الله البَيعَ وحَرّمَ الربا) البقرة (275)، الذي يدل بالمنطوق الصريح على التفرقة في جواز البيع وحرمة الربا، أي المعنى المستفاد من ظاهر القول (المعنى المطابق) (عبد الرحمن، 103:2006).

فالمنطوق الصريح ذلك المعنى الذي يكون اللفظ أصل فيه وشموله لمعنى المطابقة والتضمن (العياشي، 154:2011).

أما المنطوق غير الصريح، وهو ما يلزم عنه اللفظ مما وضع له بالالتزام. أي بوساطة الدلالة الالتزامية نحو قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) النساء (3) يفهم منه أن العدل واجب مع الزوجة.

قسمت دلالة المنطوق، وهي دلالة لفظية تفهم من النص في المطابقة أو التضمن أو الالتزام، إلى أربع دلالات عند الأحناف، بموجب قوة الدلالة من الأقوى إلى الأضعف:

1- دلالة العبارة: وهي المعنى المفهوم من ذات اللفظ الذي وضع له وهي أقوى الدلالات. نحو آية التفرقة بين البيع والربا.

2- دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على معنى نتيجة لدلالة العبارة لكنه على خلاف دلالة العبارة، يستفاد من الألفاظ بوساطة الدلالة الإلزامية نحو قوله تعالى: (وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة (233)، فالآية تفيد ان نقطة المولود والوالدة على الوالد، وتفيد بالإشارة أن الولد تابع لأبيه منسوب إليه. فدلالة الإشارة هي دلالة التزامية تستفاد من الألفاظ والبنى النحوية وقد تتعلق بالافتراض المسبق (الخليفة، 146:2003).

3- دلالة النص: وتكون دلالة النص إذا كانت عبارة النص تدل على الحكم هي دافعه بعبارته، ويفهم من الكلام في واقعة أخرى لوجود علة الحكم فيه من باب أولي، نحو قوله تعالى: (فلا تقل لَهُمَا أُفّ) الاسراء (23) فهذه الآية الكريمة تدل بالعبارة على حرمة التأفيف الذي هو أقل أنواع الاذية، وتدل بدلالة النص على تحريم ما هو أكثر مثل الضرب والشتم وبعض الشافعية سموها (مفهوم الموافقة).

4- دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على مسكوت عنه لا يستقيم المعنى إلا بتقديره. أي أن صدق الكلام يتوقف على تقدير معنى خارج اللفظ، وإلا لما كان صادقاً أو صحيحاً عقلاً أو شرعاً، مثال ذلك قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ) البقرة (173) حيث المقدر المحذوف هو الاكل والشرب أو نحو قوله تعالى: (وَاسأل القريةَ) فإن صحته تتوقف عقلاً على لفظ (أهل) (المظفر، 146:2010).

دلالة المفهوم

يصنف الأصوليون (ومنهم الشافعية) المفهوم إلى صنفين رئيسيين هما: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. فالمفهوم كدلالة مستفادة من اللفظ غير المنطوق بها، ولا مصرح بها تفهم من الكلام (الشوكاني، 178:1999).

- مفهوم الموافقة

هو كون الحكم المدلول عليه الزاماً موافقاً للحكم في المنطوق كقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) الاسراء (23)، تدل العبارة على حرمة التأفف الذي هو أقل ما يؤذيهما، تنبيهاً إلى حرمة ايذائهما بما هو أعلى.

ومن ذلك التنبيه بالأعلى إلى الأدنى بقوله تعالى: (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) آل عمران 75، فمن يؤدي الأعلى وهو القنطار من باب أولى ان يؤدي أدنى من ذلك (الشهري، 428:2004).

ومفهوم الموافقة يقترب من مفهوم (الاستلزام التدرجي أو السلمي) (الخليفة،68:2003). وهو من صنف الاستلزام الذي لا تخرق فيه قواعد المحادثة، مفهوم من دلالة الجملة والفهم العرفي.

مفهوم المخالفة

هو اثبات نقيض حكم بالمنطوق للسكوت (يونس، 64:2004)، نحو قوله (صل الله عليه وآله) (في سائمة الغنم زكاة) يدل على أن الغنم السائمة فيها زكاة ويدل بمفهوم المخالفة، إن الغنّم المعلوفة لا زكاة فيها.

تتضح أهمية دلالة المفهوم وأثره في استنباط الاحكام الشرعية. والفقهاء يختلفون في مفهوم المخالفة، فمنهم من عده دليلاً من أدلة الاحكام الشرعية، وذهب الشافعي إلى إن مفهوم المخالفة دليل من حيث اللغة ووضع اللسان العربي، وخالف الأحناف في عدم اعتبار مفهوم المخالفة دليلاً مطلقاً، قوله تعالى: (لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَة) آل عمران (31)، يجوز أكل الربا بحال من الأحوال وإن لم يكن اضعافاً مضاعفة.

وقد بحث الأصوليون كثيرًا عن تلك الخصوصية التي تجعل الجملة تنتج دلالتين: الأولى ثبوت الحكم لموضوعه، والثانية انتقاء ذلك الحكم عند انتقاء قيده، فاستقرأوا أساليب التعبير العربي لمعرفة أي اسلوب يحتوي على تلك الخصوصية الدلالية، وكانت نتيجة استقرائهم أن ضبطوا تلك الأساليب بمجموعة معينة هي (الشرط، والوصف، واللقب، والغاية، والحصر، والاستثناء، والعدد) (الحسناوي، 190:2016).

ومنه قوله تعالى: (وإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتى يضعن حملهن) الطلاق (65)، فقد اشترط في الاتفاق كونهن حوامل، وهو ما يقتضي بحكم مفهوم المخالفة - إن أجل حتى الحوامل مخالف لذلك.

والظاهر أن تسمية الأصوليين جاءت من كون حكمه مخالفًا لحكم المنطوق أو المذكور، في جاءت تسمية المفهوم جزءًا من مفهوم افتراضي (يونس، 64:2004).

- مفهوم الغاية: وهو الدلالة على انتقاء الحكم المقيد بغاية كقوله تعالى: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) البقرة 23

- ومفهوم الحصر، كقوله تعالى (لا إله الا الله) الحصر ب (لا والا) والحصر ب (إنما) كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنما الاعمال بالنيات (الخليفة،218:2003).

- ومفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدل على انتقاء الحكم فيما عدا ذلك زائداً أو ناقصاً نحو الهلال يثبت بشهادة العدلين، لكن لا يثبت بشهادة واحد وذلك يخالف المنطوق (الشوكاني، 180:1999).

ورأى بعض الأصوليين أن اغلب أنواع المفهوم تقود إلى مفهوم الوصف أو الصفة بالمعنى الواسع للمصطلح وليس بالمعنى النحوي.

تقترب ثنائية المنطوق والمفهوم عند الأصوليين من ثنائية غرايس المعاني الصريحة والمعاني الضمنية فقد اهتم غرايس بالمعنى الضمني وهو قريب من بحث الأصوليين، نجد الافتراض المسبق في دلالة الاقتضاء مثلًا.

يفرق الأصوليون بين الدلالة الحرفية والدلالة المستلزمة انطلاقًا من التفريق بين المعنى المقيد والمعنى المطلق. فالعلاقة بين المعنى الوضعي ودلالته المستلزمة أو ما يسميه الجرجاني معنى المعنى العلاقة لزومية ويراد باللزوم كل استنتاج لمعنى من معنى آخر.

الخاتمة

في نهاية الدراسة الموازنة بين اللسانيات التداولية الحديثة والفكر الأصولي الإسلامي، ويمكن إجمال أبرز النتائج التي تمخض عنها البحث على النحو الآتي:

1- التباين الإجرائي بين المفهومين حيث أثبت البحث أن الاقتضاء مفهوم منطقي يمثل مسلمات ملازمة لبنية القول وثابتة تركيبيا وسياقيا في حين الاستلزام الحواري مفهوم لساني يتغير بتغير ظروف المقام وإنتاج العبارة.

2- الخصوصية المقصدية للاقتضاء الأصولي: تفترق "دلالة الاقتضاء " عند الأصوليين عن "الافتراض المسبق " عند التداوليين، فبينما يكتفي الافتراض المسبق بتهيئة خلفية المحادثة لصدق القول، فإن الاقتضاء الأصولي أداة تشريعية ملزمة يتوقف عليها صدق الكلام عقلا أو شرعا لاستنباط الحكم. فمن المسلمات الملازمة للقول لا تتغير بتغير بنية التركيب في حين يتغير الاستلزام حسب السياق والمقام.

3- التعادل الوظيفي بين المنظومتين فقد كشفت الموازنة عن تعادل وظيفي دقيق حيث تقترب ثنائية (المنطوق والمفهوم) عند الأصوليين بشكل كبير من ثنائية (المعاني الصريحة والمعاني الضمنية) عند غرايس وسيرل.

4- تباين الغايات التداولية، فغاية التداوليين تفسيرية تهدف لفض النزاعات في الحوار البشري بينما غاية الأصوليين معيارية تشريعية محكومة بقرائن نصية ومقاصدية صارمة تهدف لاستنباط الأحكام الإلهية ومعرفة مقاصد الشارع.

5- السبق الريادي للتراث الأصولي وإلتفات علماء الأصول والبلاغة كالجرجاني والسكاكي إلى "معنى المعنى" والقرائن التخاطبية يمنح الفكر العربي سبقا رياديا في وضع قواعد استلزامية واضحة للتواصل البشري.

المصادر

- أبو قرة، نعمان. اللسانيات اتجاهاتها وقضاياها الراهنة، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، ط1،2009.
- اوركيوني، فعل القول من الذاتية في اللغة ك. ترجمة: احمد نظيف، منتديات سور الأوزبكية، افريقيا الشرقية (د.ت).
- بعيطش، يحيى. الفعل اللغوي بين الفلسفة والنحو، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، أربد، الأردن، 2011.
- الجرجاني، أبو الحسن. التعريفات، مطابع دار الشؤون الثقافية (د. ت)
- جمال الدين، مصطفى. البحث النحوي عند الأصوليين، دار الرشد للنشر، العراق، 1980
- الحسناوي، فضاء ذياب عليم، الأبعاد التداولية عند الأصوليين، مركز الحضارة لتنمية الفكر، بيروت، 2016
- حسنين، صلاح الدين. مدخل إلى علم الدلالة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- الخليفة، هشام عبد الله. نظرية التلويح الحواري، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 2003.
- روبول، موشلار، آن وجاك. التداولية اليوم علم جديد للتواصل، ترجمة: سيف الدين دغفوس وآخرون، المنظمة العربية للترجمة بيروت، 2003م.

- السكاكي، أبو يعقوب بن يوسف. مفتاح العلوم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
- الشاوش، محمد. أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، 2001
- الشهري، عبد الهادي بن ظافر. استراتيجيات الخطاب (مقاربة لغوية تداولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2004
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد عبد الله. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1999
- صبرة، أحمد حسن. التفكير الاستعاري والدراسات البلاغية، دار المعرفة، ط2، 2002.
- صحراوي، د. مسعود. التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت.
- صحراوي، مسعود. في الجهاز المفاهيمي التداويلي، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، عالم الكتب، أربد، الاردن، ط1، 2011.
- عبد الرحمن، طه. التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط2، 2006.
- عشير، عبد السلام. عندما نتواصل نتغير، مقاربة تداولية، دار افريقيا الشرق والغرب2006.
- علي، محمد محمد يونس. مقدمة في علم الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، ط، 2004.
- العياشي، ادواري. الاستلزام الحواري في التداول اللساني، دار الأمان، ط1، 2011
- فاخوري، عادل. الاقتضاء في التداول اللساني (بحث)، جامعة الكويت، مجلة عالم الفكر، مجلد 20، عدد 3، 1989.

- قدور، عمران. البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني، عالم الكتب الحديثة، ط1، الأردن 2012.
- المتوكل، أحمد. الاستلزام التخاطبي بين البلاغة العربية والتداولية الحديثة، عالم الكتب، اريه، الأردن 2014
- المتوكل، أحمد. اللسانيات الوظيفية، الدار العربية للعلوم، دار لامار، الرباط، ط1، 2012.
- المظفر، محمد رضا. أصول الفقه، تحقيق، عباس علي الزراعي، أضواء الحوار، ط1، بيروت 2010
- يول، جورج. معرفة اللغة، ترجمة: فراج عبد الحافظ، اسكندرية، دار الوفاء للطباعة، 1995.